بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيي أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد الدمرداش العقالى مفوضي الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٩٢٧٧ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

نسيم حماد عبد الرحمن حماد

ضد

١- وزير الداخلية "بصفته"

٢- رئيس جهاز الأمن الوطنى "بصفته"

(الوقائع)

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار ترحيله من جمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الإدارة المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه فلسطينى الجنسية ومولود بمصر ووالدته مصرية الجنسية ومتزوج من مصرية وأنجب منها ثلاثة أطفال ، وكان يعيش حياة مستقرة وهادئة مع أسرته ، إلى أن فوجئ بصدور قرار من جهاز أمن الدولة باعتقاله فى ٢٠١٠/٥/٢٠ ، ثم صدور قرار بترحيله بالرغم من أنه يحمل ترخيصاً

بالإقامة حتى ٢٠١٢/٤/٨ ، ولما كان هذا القرار قد صدر دون أى سند من القانون فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة٢٠١٢/٥/١٢ حيث تداولت المحكمة نظره فى هذه الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها الحاضر عن المدعي ثلاث حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة صمم فيها على طلباته.

وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى واحتياطياً : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/٣٠ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذى انتهت فيه إلى قبول الدعوى شكلاً وإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه.

تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته ، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وإذ انقضي هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمـــة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إنهاء إقامته بجمهورية مصر العربية وترحيله منها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد باعتبار أن المدعى علم بصدور القرار المطعون فيه فى عام ٢٠١٠ عند اتخاذ إجراءات ترحيله خارج البلاد ، فإن قرارات الترحيل خارج البلاد تعد من القرارات ذات الأثر المستمر حيث يظل أثرها قائماً طالما بقيت حالة المنع من دخول البلاد مستمرة لهذا السبب وبالتالى فإن الطعن عليها بالإلغاء لا يتقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، وهو ما يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها.

ومن حيث إن عن المادة (١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية تنص على أن " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية " وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب"

وتنص المادة (٣١) على أن " لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلي جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية ".

ومن حيث إنه من الأصول المسلمة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، أن للدولة بما لها من سيادة على إقليمها الحق في اتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها في الداخل والخارج لصالح رعاياها ، وهي تتمتع في ذلك بسلطات واسعه في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجانب في أراضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام، ذلك أنه ليس للأجنبي أصلاً الحق في دخول البلاد أو الإقامة بها ، وإنما هي رخصة تتمتع فيها جهة الإدارة بقدر واسع من سلطة التقدير، ولا يقيد هذه الرخصة سوى عدم إساءة استعمال السلطة، بمعنى أن يكون إبعاد الأجنبي المقيم فى البلاد أو عدم السماح له بدخول البلاد قائماً على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام ، وبهذه المثابة فإنه لا يشترط لمنع الأجنبي من دخول البلاد أو إبعاده عنها أن يتأكد للدولة بقرائن قاطعة سوء سمعته أو خطورته على أمن

البلاد ومصالح شعبها . بل يكفي أن تتوافر لديها الدلائل والشبهات التي تطمئن إليها وترى معه خطورته على البلاد، ويخضع القرار الصادر في هذا الشأن لرقابة محكمة القضاء الإداري إذا ما طعن عليه صاحب الشأن ، بحيث إذا ذكرت الجهة الإدارية أية أسباب لهذا القرار فإن للمحكمة أن تتأكد من وجود هذه الأسباب وما إذا كانت كافية لحمله على قرينة الصحة فى شأن الحفاظ على أمن وسلامة الدولة من الداخل والخارج.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ، ومن مذكرة جهة الإدارة بالرد على الدعوى ، أن المدعى وهو فلسطينى الجنسية كان حاصلاً على إقامة مؤقتة بالبلاد حتى ٢٠١٢/٤/٨ وسبق اعتقاله فى ٢٠١٠/٥/٢٠ وصدر قرار بإنهاء إقامته وترحيله خارج البلاد بسبب تورطه فى عمليات تهريب البضائع إلى الجانب الفلسطينى عبر الأنفاق الأرضية ، ولما كان هذا المسلك من جانب المدعى يعد من الأنشطة المجرمة جنائياً ويؤدى إلى الإضرار باقتصاد البلاد وأمنها وسلامتها ، كما أن السماح للأجانب بدخول البلاد والإقامة فيها هو من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة وتدخل فى نطاق سلطتها التقديرية، ولما كانت هذه السلطة الواسعة التى منحها القانون لجهة الإدارة فى هذا الشأن لا يقيدها سوى عدم إساءتها لاستعمال هذه السلطة ، وإذ لم يقدم المدعى أية مستندات تفيد إساءة الجهة الإدارية فى استعمال سلطتها فى هذا الشأن فمن ثم يكون القرار المطعون فيه متفقاً مع صحيح حكم القانون وهو ما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

ومن حيث إن خاسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(فلهـــذه الأسبـــاب)

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / محمد